

قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات "بيكو" برقم (٥٨٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٥/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٤/٥/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٣/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٥/١١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٣/٦/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين ٤٦ و ٧٦ مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين ٤٦ و ٧٦
(٨/أ ، ١١/ب، هـ) والفقرة الأولى من نهاية المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

سـ



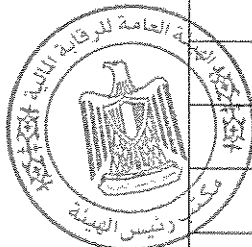
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٢	٠,٥٨
٣٣	٢,١١
٣٤	٣,٦٨
٣٥	٥,٣١
٣٦	٦,٩٨
٣٧	٨,٧٠
٣٨	١٠,٤٧
٣٩	١١,١٨
٤٠	١١,٣١
٤١	١١,٤٠
٤٢	١١,٤٣
٤٣	١١,٤١
٤٤	١١,٣٣
٤٥	١١,٢٠
٤٦	١٠,٩٩
٤٧	١٠,٧٣
٤٨	١٠,٣٩
٤٩	٩,٩٨
٥٠	٩,٥٠
٥١	٨,٩٣
٥٢	٨,٢٩



٤٦٠٧٦

سليم

٧,٥٧	٥٣
٦,٧٦	٥٤
٥,٨٧	٥٥
٤,٨٩	٥٦
٤,٧٣	٥٧
٦,٤١	٥٨
٨,١٧	٥٩
١٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- يجبر كسر الشهر الى شهر كامل.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا
التأمينية التالية :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك
الفعلى بالصندوق.

(ب)

- يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذين البندين خمسة وستون شهراً من
أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) كما يكون الحد الأدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.

.....

مادة (١١) :

(ب) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه بعد خصم أية مساعدات إجتماعية قد تكون
صرفت له.

(هـ) المزايا الاجتماعية الاضافية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات الآتية :

(١) ألفين جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.



٤٦٠٧٦

سليم

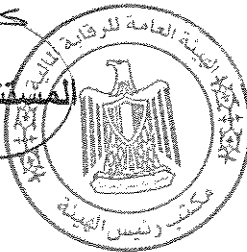
- (٢) ألف جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين.
- (٣) ألفين جنيه في حالة وفاة أحد أبناء العضو الذي يزيد عمره عن سنتين.
- (٤) ألفين جنيه في حالة زواج العضو ولمرة واحدة فقط.
- (٥) ألف جنيه في حالة إنجاب العضو ويحد أقصى حالتين للعضو.
- (٦) ألفين جنيه تدفع مرة واحدة في حالة ثبوت مرض العضو أو أحد أفراد أسرته (الزوجة أو أحد أبنائه أو بناته) بمرض مزمن بناءً على قرار طبيب بمستشفى حكومي.
- ويشترط لاستحقاق هذه المزايا أن يكون العضو قد مر على اشتراكه بالصندوق سنة على الأقل ومسدداً لاشتراكه حتى تاريخ الاستحقاق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٦١٤١
المستشار/ رضا عبد المعطي

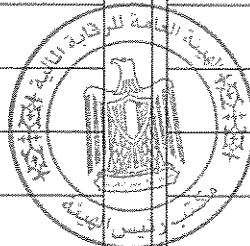


٤٦٠٧٦

سليم

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل		النص الحالي	
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :		<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٥٨	٣٢	٠,٥٦	٣٠
٢,١١	٣٣	٢,٠٥	٣١
٣,٦٨	٣٤	٣,٥٧	٣٢
٥,٣١	٣٥	٥,١٢	٣٣
٦,٩٨	٣٦	٦,٦٩	٣٤
٨,٧٠	٣٧	٨,٢٩	٣٥
١٠,٤٧	٣٨	٩,٩٢	٣٦
١١,١٨	٣٩	١١,٢٤	٣٧
١١,٣١	٤٠	١١,٢١	٣٨
١١,٤٠	٤١	١١,١٤	٣٩
١١,٤٣	٤٢	١١,٠٤	٤٠
١١,٤١	٤٣	١٠,٩٠	٤١
١١,٣٣	٤٤	١٠,٧١	٤٢
١١,٢٠	٤٥	١٠,٤٩	٤٣
١٠,٩٩	٤٦	١٠,٢٢	٤٤



سليم

١٠,٧٣	٤٧
١٠,٣٩	٤٨
٩,٩٨	٤٩
٩,٥٠	٥٠
٨,٩٣	٥١
٨,٢٩	٥٢
٧,٥٧	٥٣
٦,٧٦	٥٤
٥,٨٧	٥٥
٤,٨٩	٥٦
٤,٧٣	٥٧
٦,٤١	٥٨
٨,١٧	٥٩
١٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- يجبر كسر الشهر الى شهر كامل.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :
أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

٩,٩٠	٤٥
٩,٥٥	٤٦
٩,١٥	٤٧
٨,٧٠	٤٨
٨,٢١	٤٩
٧,٦٧	٥٠
٧,٠٩	٥١
٦,٤٦	٥٢
٥,٧٩	٥٣
٥,٠٨	٥٤
٤,٣٢	٥٥
٣,٥٣	٥٦
٢,٧٠	٥٧
٣,٧٦	٥٨
٥,٣٥	٥٩
٧,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :
أ) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

مستشار

(ب) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك

عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق وتحسب مدة الخدمة السابقة للأعضاء المؤسسين فقط.

- يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذين البندين ثمانية وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) كما يكون الحد الأدنى سبعة أشهر من ذات الأجر.

- تعامل كافة حالات إنتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانونى.

مادة (١١) :

(ب) فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط.

(هـ) المزايا الاجتماعية الإضافية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات الآتية :

(١) ألف جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.

(٢) خمسمائة جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.

(٣) ألف جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو الذى يزيد عمره عن سنتين.

(٤) ألف جنيه فى حالة زواج العضو ولمرة واحدة فقط.

(٥) خمسمائة جنيه فى حالة إنجاب العضو ويحد أقصى حالتين للعضو.

(٦) ألف جنيه تدفع مرة واحدة فى حالة ثبوت مرض العضو أو أحد أفراد أسرته (الزوجة أو أحد أبنائه أو بناته) بمرض مزمن بناءً على قرار طبيب بمستشفى حكومى.

سكّين



كما هى

- يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذين البندين خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) كما يكون الحد الأدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.

كما هى

مادة (١١) :

(ب) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه بعد خصم أية مساعدات إجتماعية قد تكون صرفت له.

(هـ) المزايا الاجتماعية الإضافية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات الآتية :

(١) ألفين جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.

(٢) ألف جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.

(٣) ألفين جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو الذى يزيد عمره عن سنتين.

(٤) ألفين جنيه فى حالة زواج العضو ولمرة واحدة فقط.

(٥) ألف جنيه فى حالة إنجاب العضو ويحد أقصى حالتين للعضو.

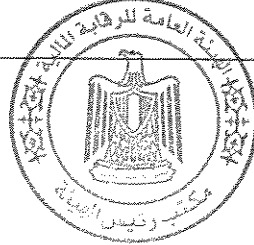
(٦) ألفين جنيه تدفع مرة واحدة فى حالة ثبوت مرض العضو أو أحد أفراد أسرته (الزوجة أو أحد أبنائه أو بناته) بمرض مزمن بناءً على قرار طبيب بمستشفى حكومى.



ويشترط لاستحقاق هذه المزايا أن يكون العضو قد مر
على اشتراكه بالصندوق سنة على الأقل ومسدداً لاشتراكه
حتى تاريخ الاستحقاق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

ويشترط لاستحقاق هذه المزايا أن يكون العضو قد مر
على اشتراكه بالصندوق سنة على الأقل ومسدداً
لاشتراكه حتى تاريخ الاستحقاق.



٤٦٠٧٦

سكالم